باء باء – البلاغ رقم ١٠٩١/٢٠٠٢، *بيريرا ضد سري لانكا

(قرار اتخذ في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣، في الدورة الثامنة والسبعين)

المقدم من: السيد وانّاكواتّا بيريرا

الشخص المدعي أنه ضحية : صاحب البلاغ

الدولة الطرف: سري لانكا

تاريخ تقديم البلاغ: ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن مقبولية البلاغ

١-١ صاحب البلاغ، المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١، وانّاكواتّا بيريرا، هو أحد الرعايا السري لانكيين المولود في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٣٨. ويدعي أنه ضحية انتهاكات جمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. ولا يمثله محام. وكان البروتوكول الاختياري قد دخل حيز النفاذ بالنسبة لسري لانكا في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

١-٢ وفي ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، قرر مقرر اللجنة الخاص المعني بالبلاغات الجديدة أن يفصل في مسألة النظر في مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ "حُرِم" صاحب البلاغ من ممارسة صلاحياته، بينما كان يشغل منصب نائب مدير عام المصرف الشعبي (أحد المصارف الحكومية السريلانكية)، من قبل المصرف بزعم أنه ضلل المكتب الإقليمي للمصرف بموافقته على تقديم

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، السيد ألفريدو كاستييرو هويوس، السيد فرانكو ديباسكاليه، السيد موريس غليليه أهانهانزو، السيد والتر كالين، السيد أحمد توفيق خليل، السيد راجسومر لالاّه، السيد رافائيل ريفاس بوسادا، السير نايجل رودلي، السيد مارتِن شاينين، السيد هيبوليتو سولاري يريغوين، السيدة روث ودجوود، السيد رومن فيروشيفسكي.

تسهيلات لأحد الزبائن. ووفقاً لما يقوله صاحب البلاغ، فإن المصرف لم يتكبد أي خسارة في هذه المعاملة، والمزاعم المطلقة مبنية على التخمين والمحاباة، من أجل التستر على بعض التصرفات غير السوية لاثنين من كبار الموظفين اشتركا بصفة مباشرة في تقديم التسهيلات للزبون.

٢-٢ وبعد إجراء تحقيق داخلي، فُصل صاحب البلاغ من وظيفته في ٢ آذار/مارس ١٩٨٧، من دون منحه أية فرصة لاستدعاء شهود يشفعون له. وفي عام ١٩٨٨، عجز صاحب البلاغ عن الحصول على مساعدة من محكمة العمل، وبناءً على ذلك استأنف لدى المحكمة العليا.

٢-٣ وفي ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٨، رأت المحكمة العليا أن صاحب البلاغ قد أقيل من وظيفته على نحو غير لائق، وأمرت بمنحه تعويضات وتكاليف بمبلغ ٦٠ ٩٤١ ٤٧٤ روبية سريلانكية[1]، بدلاً من إعادته إلى وظيفته، بالنظر إلى أنه قد تجاوز في تلك المرحلة سن التقاعد وهي ٥٥ عاماً. وقدم صاحب البلاغ استئنافاً لدى محكمة النقض، على أساس أن المساعدة التي منحتها إياه المحكمة العليا لم تكن كافية، ولا سيما أنها لم تراع الزيادات في المرتب التي كان سيحصل عليها لولا فصله من وظيفته. وقدم صاحب العمل استئنافاً مقابلاً لاستئنافه إلى نفس المحكمة ضد قرار المحكمة العليا بشأن فصل صاحب البلاغ بشكل غير لائق.

٢-٤ وفي ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٠، نظر رئيس قضاة محكمة النقض، الذي كان يجلس بمعية قاضيين آخرين من قضاة المحكمة، في مختلف التقارير الموجزة وأدلى بتعليق حسب ما يُزعم مفاده أن الأمر لا يستأهل قراءة هذا الكم الهائل من التقارير بشأن مسألة ليست سوى "مسألة جانبية". ويُزعم أن رئيس القضاة استمر في حديثه قائلاً إن صاحب البلاغ قد تعرض لشيء من الجور واقترح منحه "بعض التعويض". واعترض محامي صاحب البلاغ وزعم أن مقدار الأضرار التي حددت في الحكم الصادر عن المحكمة العليا لم يكن كافياً، والتمس من المحكمة أن تأخذ بالحجج لدى نظرها في القضية وأن تستمع إليها. وبالرغم من ذلك، نصح رئيس القضاة محاميي الدفاع عن الطرفين بالتوصل إلى تسوية يتفق عليها وأجّل النظر في القضية.

٢-٥ وفي ٩ أيار/مايو ٢٠٠٠، عندما عرضت القضية للمرة الثانية على محكمة النقض، لم يسمح رئيس القضاة لمحامي صاحب البلاغ بالدفاع عن القضية بالرغم من أن الجلسة عينت لتقديم الحجج، وهدد بإغلاق القضية في حالة عدم التوصل إلى تسوية في موعد لاحق، حدد له ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وقال على ما يزعم إن القضية لا ينبغي أن تعرض على سواه.

٢-٦ وفي ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وافق محامي صاحب العمل على دفع مبلغ ٩٤١,٦٠ ٤٦٩ روبية سريلانكية (حوالي ٦٩٠ ٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) تعويضاً لصاحب البلاغ. وعلى هذا الأساس، رفضت محكمة النقض في نفس اليوم كلا الاستئنافين دون حكم بالمصاريف، بالنظر على ما يزعم إلى اعتراضات محامي صاحب البلاغ القائلة إنه ينبغي تسجيل استحقاقات صاحب البلاغ في الحصول على المعاش التقاعدي. ومنذ ذلك الوقت، يدعي صاحب البلاغ أن صاحب العمل حرمه بغير وجه حق من استحقاقاته في المعاش التقاعدي.

٢-٧ وقدم صاحب البلاغ التماساً إلى رئيس سري لانكا، بيد أنه لم يتلق أي رد.

الشكوى

٣-١ يـــزعم صـــاحب البلاغ أن هناك انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، تمثل في حرمانه من جلسة استماع منصـــفة من جانب محكمة النقض التي لم تتصرف، لدى تطرقها إلى قضيته، كمحكمة مستقلة ونزيهة من حيث إنه أُجبر على القبول بأي أمر أوعزت به.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أنه لم يكن أمام محاميه ولا أمامه أي خيار سوى القبول بإذعان بالأمر الصادر عن محكمة النقض. ويزعم أنه حتى تدخل محاميه الأقدم الذي طلب تسجيل استحقاقاته من المعاش التقاعدي، "لم يلاق آذاناً صاغية".

٣-٣ وعلاوة على ذلك، يرى صاحب البلاغ أنه، بالرغم من أن استحقاقاته من المعاش التقاعدي لا تتأثر بالتسوية التي أصـــدرت محكمـــة النقض توجيهات بشأن إجرائها، تجاهل صاحب العمل السابق الطلبات المتكررة التي قدمها صاحب البلاغ بشأن منحه هذه الاستحقاقات استناداً إلى الأمر الذي أوعزت به المحكمة، نتيجة لعدم تسجيلها لاستحقاقاته.

٣-٤ وبـــناءً على ذلك يطلب صاحب البلاغ إلى اللجنة أن تعلن عدم حصوله على جلسة استماع منصفة وأنه بالتالي قد حرم من حقوقه في تقاضي مبالغ المعاش التقاعدي وغيرها من الفوائد المترتبة على صاحب العمل السابق. كما يطلب إلى اللجـــنة أن تطالب بدفع تعويضات كافية - تتناسب والخسائر الفعلية التي تكبدها، مع مراعاة ما كانت ستؤول إليه حال مساره الوظيفي.

رسائل الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤-١ تـــزعم الدولة الطرف، في رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، أن البلاغ غير مقبول لعدم التثبُّت مبدئـــياً مـــن انـــتهاك حقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، وغير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية بخصوص ما تبقى من ادعاءاته.

٤-٢ وفيما يتعلق بالادعاء بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤، تلاحظ الدولة الطرف أن قرار محكمة النقض يعكس اتفاقاً توصل إليه الطرفان، أي صاحب البلاغ والمصرف الشعبي. وتولى تمثيل كلا الطرفين محاميان اشتركا في إجراء التسوية في المحكمـــة لصـــالح موكليهما كل فيما يخصه. وفي الواقع، فقد تولى تمثيل صاحب البلاغ محام كبير جداً من نقابة المحامين المحلـــية، زاول مهنة المحاماة لما يزيد على ٣٠ سنة. وتشير الدولة الطرف إلى عجز صاحب المطالبة عن تقديم أي مادة إلى اللجنة إذ توحي إما بأن محاميه لم يوافق فعلاً على التسوية، وإما بأنه وافق على إجرائها مكرهاً أو بفعل تعرضه لضغوط. وفي هاتين الحالتين، يعتبر ادعاء صاحب البلاغ بأن الموافقة الممنوحة بالنيابة عنه على إجراء التسوية الواردة في أمر المحكمة كانـــت غـــير طوعـــية أمراً غير متثبت منه. وعلى النقيض من ذلك، تبين الظروف أن صاحب البلاغ قد امتثل في جميع الأوقات طواعية للتسوية التي أبرمت في المحكمة وقبل بها.

٤-٣ وتلاحـــظ الدولة الطرف كذلك أن السبب الوحيد الذي قدمه صاحب البلاغ دعماً لادعائه بأنه لم يحصل على جلســـة اســـتماع منصفة في محكمة النقض هو التصرف المزعوم من رئيس القضاة. ومع ذلك، تلاحظ الدولة الطرف أن الحكم يعكس قراراً جماعياً للمحكمة وليس الميول الفردية لرئيس القضاة. وفي الواقع، فقد اتخذت هيئة المحكمة المؤلفة من ثلاثـــة قضاة والتي استمعت إلى القضية قرارها بالإجماع. ولم يتذمر صاحب البلاغ من تصرف القاضيين الآخرين اللذين

شـــاركا في الإجـــراءات وأصدرا الأمر، مع أن هذين القاضيين يتمتعان بوضع مساوٍ من حيث الدستورية لوضع رئيس القضاة فيما يتعلق بسير الإجراءات القضائية. ولذلك، فإن ادعاء صاحب البلاغ القائل إنه حرم من جلسة استماع منصفة ناجم عن سوء فهم وليس له أساس.

٤-٤ وعلى أي حال، فإن الدولة الطرف تلاحظ أنه كان بإمكان صاحب البلاغ، في حالة عدم اقتناعه بتصرف رئيس القضاة أو أي قاضٍ (قضاة)، أن يقدم اعتراضاً إما شفوياً وإما خطياً، يحتج فيه على مشاركة هذا القاضي (هؤلاء القضاة) في الإجـــراءات الأخرى. ولم يمارس صاحب البلاغ في هذه القضية، حقوقاً من هذا القبيل، بالرغم من أن الفرصة كانت سانحة أمامه تماماً للقيام بذلك، مما لا يعزز سوى الادعاء القائل إنه – رضخ للأمر الصادر عن محكمة النقض، وقَبِل به.

٤-٥ أما فيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ الأخرى، فالدولة الطرف تلاحظ أنها تركز على شكوى صاحب البلاغ من أن استحقاقاته من معاشه التقاعدي تأثرت تأثراً عكسياً بالأمر الذي أوعزت به محكمة النقض. ومع ذلك، ومثلما ورد في الحكمـــين الصادرين عن كل من المحكمة العليا ومحكمة النقض، لم تشكل استحقاقاته في هذا الصدد في أي وقت من الأوقات جزءاً من موضوع الإجراءات المعروضة سواء على محكمة العمل أو المحكمتين الأخريين. ولم يتم البت من الناحية القضـــائية سوى فيما إذا كان عزل صاحب البلاغ من منصبه مبرراً أم لا. وبالتالي، لم يكن بوسع هذه المحاكم أن تصدر أمراً بشأن استحقاقات المعاش التقاعدي، وبالفعل يعترف صاحب البلاغ بأن قرار محكمة النقض لم يتطرق حتى إلى هذه الاستحقاقات.

٤-٦ وتلاحظ الدولة الطرف كذلك أن الاستحقاقات من المعاش التقاعدي ينظمها القانون الأساسي، وأن هناك عدة سبل انتصاف دستورية وقانونية متاحة لتعزيز الحقوق من هذا القبيل في حالة عدم امتثال الطرف الملزَم بسدادها. وهكذا، كـــان بإمكـــان صاحب البلاغ أن يسعى للحصول على مساعدة امتيازية عن طريق استصدار أمر من محكمة الاستئناف عمـــلاً بالمـــادة ١٤٠ من الدستور، أو كان بوسعه أن يحتكم إلى اختصاص محكمة النقض فيما يتعلق بالحقوق الأساسية بموجـــب المادة ١٢٦ من الدستور. وقد عجز عن الانتفاع بسبيلي الانتصاف هذين، بالرغم من أن الفرصة كانت سانحة أمامه تماماً للقيام بذلك. وبناء على ذلك، عجز عن استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، مثلما تقتضي ذلك الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

تعليقات صاحب البلاغ على رسائل الدولة الطرف

٥-١ رفض صاحب البلاغ، بالرسالة المؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ملاحظات الدولة الطرف، مشيراً إلى أن رئـــيس القضـــاة هـــدد بإغلاق القضية إن لم يتم التوصل إلى تسوية، وأصدر توجيهاته التي تفيد بأن من المقرر عدم الاستماع إلى القضية سوى أمامه. ويزعم صاحب البلاغ أن محاميه لم يكن أمامه أي خيار سوى الخضوع لرغبات رئيس القضاة، وهو السلطة القضائية الأخيرة في النظام القانوني للدولة.

٥-٢ ويقـــول صـــاحب البلاغ في هذا الصدد، إن التطرق إلى بعض المسائل القضائية تطرقاً تعسفياً ومتعصباً أصبح موضـــوعاً للتحقيقات التي تجريها مختلف الهيئات الدولية، مثل الرابطة الدولية لنقابات المحامين، التي أوفدت بعثة إلى سري لانكـــا "لـــتحديد الظروف المحيطة بإجراء استفتاء بشأن الدستور، وتقييم الوضع الدستوري لهذا الإجراء والآثار المتعلقة بســـيـــادة القـــانون، في ضوء القضايا التي قُدِّمت مؤخراً والتي تسعى إلى تجريد رئيس القضاة من حقوق مزاولة مهنة

المحاماة (...)"[٢]. كما يشير صاحب البلاغ إلى أحد – الطعون المقدمة ضد رئيس القضاة إلى المتحدث باسم البرلمان في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١، فيما يتعلق بقضايا أخرى يُزعم أن رئيس القضاة أساء فيها استغلال منصبه. ويدّعي صاحب البلاغ أن موقف رئيس القضاة أدى على نحو واضح وضوح الشمس إلى خلق حالة أُجبر فيها الخصوم والمحامون، وحتى القضاة الذيـــن يخضعون لسلطة رئيس القضاة، على الإذعان. وفي هذه الحالة، يزعم أنه وجد نفسه عاجزاً بوصفه أحد الخصوم وليس لديه أي وسيلة من وسائل الجبر.

٥-٣ وفيما يتعلق بمسألة حقوق المعاش التقاعدي، يشير صاحب البلاغ إلى خطاب موجه من صاحب العمل السابق، يفسِّـــر فـــيه أمـــر المحكمة على أنه يحدد بصفة قطعية مسألة الاستحقاقات من المعاش التقاعدي. وفي رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠٠١، أعرب صاحب العمل السابق عن نيته عدم إجراء المزيد من الاتصالات بصاحب البلاغ بشأن مطالبته "بمبالغ مختلفة بما فيها استحقاقات إنهاء الخدمة"، بالنظر لحسم محكمة النقض للشكوى التي قدمها صاحب البلاغ. ووفقاً لما يقوله صاحب البلاغ، فإن هذه الحال ما كانت ستؤول إلى ما آلت إليه لو أن رئيس القضاة قد سجّل، مثلما طلب إليه محـــامي صـــاحب البلاغ خلال جلسة الاستماع إلى قضيته، أنه ليس من شأن هذه التسوية، بالرغم من أنها فُرِضت على صاحب البلاغ، أن تؤثر على استحقاقاته من المعاش التقاعدي.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قـــبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتـــأكدت اللجـــنة من أن نفس المسألة لا تجري دراستها بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية لأغراض الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وفـــيما يـــتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، تلاحظ اللجنة أن قرار محكمة النقض المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ صادر عن ثلاثة قضاة من المحكمة. وترى اللجنة أن المزاعم المتعلقة بالتصرف غير اللائـــق بخصـــوص إقامـــة العدل في بعض القضايا الأخرى التي قُدِّمت ضد رئيس القضاة في المذكرة البرلمانية بشأن قرار المحكمـــة، لا تثبت ادعاء صاحب البلاغ أن تشجيع رئيس القضاة لكلا المحاميين اللذين توليا الدفاع عن الطرفين للتوصل إلى تســـوية ودية بشأن مقدرا الأضرار التي تجاوزت حدود إدارة إحدى المحاكم العليا كما ينبغي لمصادرها القضائية هي انـــتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤. وتلاحظ في هذا الصدد أن المحامي لم يطعن طعناً واضحاً في الصياغة الشفوية التي أدلت بهـــا المحكمة بشأن البت في القضية، وأن القرارات الصادرة عن المحكمة العليا في صالح صاحب البلاغ كانت، من الناحية الجوهـــرية، قد أُقرت جميعها تقريباً على صعيد الاستئناف. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن هذا الادعاء غير متثبت منه، لأغراض المقبولية، وبالتالي فهو غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ أما فيما يتعلق بالادعاء بشأن استحقاق صاحب البلاغ التمتع بحقوق المعاش التقاعدي، فاللجنة تلاحظ أن مسألة التمـــتع بهذه الاستحقاقات لم تشكل في أي وقت من الأوقات جزءاً من الإجراءات المعروضة على المحاكم المحلية التي بتت في مشروعية فصل صاحب البلاغ من عمله ومقدار الأضرار الناجمة عن ذلك، ولا سيما أن أمر محكمة النقض المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ لم يتطرق إلى هذه المسألة. وتلاحظ اللجنة، بالنسبة للمدى الذي قد يحرم فيه صاحب العمل السابق

صـــاحب الـــبلاغ من استحقاقاته المشروعة للمعاش التقاعدي، أن هناك طائفة من سبل الانتصاف المحلية المتاحة له كيما يســـتخدمها ضـــد صـــاحب عمله، والتي قد يتمكن من خلالها إثبات حقوقه في هذا الصدد. وبناء على ذلك، فإن هذا الادعـــاء غير مقبول بموجب الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٧- ولذلك، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ والفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يُخطَر صاحب البلاغ والدولة الطرف بهذا القرار.

[اعـــتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. كما ستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) شمـــل الـــتعويض مبلغ ٩٤١,٦٠ ٤٦٩ روبية سريلانكية، وهو يمثل المرتب الشهري الأخير لصاحب البلاغ مضروباً في الأشهر التي مرت لغاية صدور الحكم، ومصاريف بقيمة ٠٠٠ ٥ روبية سريلانكية.

(٢) تقريـــر الرابطة الدولية لنقابات المحامين لعام ٢٠٠١، *Sri Lanka: Failing to protect the Rule of Law and The independence of the Judiciary.* على الموقع الشبكي وعنوانه:

http://www.hg.org/cgi-bin/redir.cgi?url=http://www.ibanet.org.